

صلى فزوى كالمخوف لا جاعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وصايا  
جازر وهو دعا واستخفا يستقبل بها القبلة بلا تلبية اذ خلاها غير مضمون  
كافر لا عيشة وعاء وما دعا الكافر في الاصل **باب**  
اوراك الفريضة من مخرج في مرض في مفرغها تقيت له المخرج المؤذن  
عن الامانة لا شروعه فيها ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد في غير راي  
شائيا كما ان اولها ينقطع وانتهى لا ان لم ينقطع وصلى اخرى ثم سلمت  
في الشان في موجد الكثرة في الغلابة ولا كثر حكم الكلي فموجة الامانة اولها تيميم  
مستقلا بركنين بعد المخرج في القطع المقصد الكمال فلا يكون ان يطا لا وكراية  
اي ينقطع في الرباعي ايضا بعد مخرج اخرى حتى يخرج ركعتان فاطمأن ثم ينقطع و  
تتمدى وان صلى كالمناجاة من اربع راي تيميم مستقلا لا زوى  
الاكثر ولا كثر حكم الكلي الا في العسر لان التعل بعد العسر وكراهة الخروج  
سجدا وان تيميم لم يتصل اى الفرض الذي اذن له للمخرج جماعة اخرى اي  
لمن ينظم جماعة اخرى كما اذا كان اما ما او هو وما لهم وقد يكون  
تيميمه سببا لفرق القوم وقلته ولمن على الظن والعناية الامانة الا  
ما فيه من فائده الجماعة عينا بل بعد فخلا العشر فان لم يزد او في غير ذلك  
وان التيميم لا يرد على كونه فخلا والنقل بعد الفجر والعصر كونه مطلقا  
واما في المعرب فيسبب الى النقل كونه بعينه بل لا يشترط كلف ركعتان

وتبرك سنة الفجر وبعض من لم يركب الفرض حتى ان اوصاه ومن ترك  
ركعتين من صلاة لا يفتيها الا انها الفريضة انما سنة الفجر ومن الفرض  
لا يفتيها الا صلواتها ومنه من يفتيها الى الروال لا يعرج وان تاسع طرفة  
بعضها بعمارة الوقت الروال لا يفتيها وكراهة الروال عن بعض المشايخ  
خلانا بعض الروال وامان للاسنان فلا يفتي بعد خروج الوقت بالانفاق  
تاشت مع الفرض او وصفا في ظاهر الرواية وتبرك سنة الظهر والاربع  
الى سواها كان يركب الفرض ان اذها اولها وتتمدى ثم يفتيها فليحتم  
اي قبل الركعتين اللذين بعد الفرض غيرهما لا يفتيها اصلا او يركب ركعة  
من الظهر ومصل جماعة فتمسكها خلف متصلين الظهر جماعة فمركب  
الاربعية بل يركب فضاهما والى سبيلها ينقطع قبل الفرض ان اراد ان  
يعضل فمركب مفرقا وقبل يعضل السنن الروال قطعاً ولا يفتيها مع الايمان  
وقيل تجزئ اما ما زاد عليها من الطلوع تخيير فيه بل خلاف الاعتدال  
الوقت فربما عن فريضة الفرض اذ يماه رابع فوقف حتى ترفع راسه لم  
يترك ركعتين خلفا لفرقها في مخرج فليحتم اما مدهم حتى ترفع راسه لم  
ان لم يركب الركعتين التي قبلها لم يركب ركعتيها فليحتم ان  
الشرط المشاكلة في جزء من الركعتين وقد وجد **باب قضاء الفرائض**  
فرض الربط خلافا لفتا في بين الغائبة فمما كاشفا وواجبا يركب الى